

برنامج آيات الحج للشيخ عبدالعزيز الطريفي ح 3

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم الى الحج مرحبا بكم عبر شاشتكم المجد الفضائيه . ومرحبا ثالثة ثابتة بضيف ومضيف - 00:00:00

لقاءات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن مزروق الطريفي. اهلا بك يا شيخ. حياكم الله حيا الله مشاهدينا الكرام. اذا
حيى الله شيخنا حياكم الله. فاصل نستمع فيه الى آية كريمة - 00:00:17

الله غني عن العالمين ايات الحجيج - 00:00:30

الله عز وجل ان ينفعنا آآ جميماً بهذا القرآن الكريم وان يكون سائقنا ودليلنا - 00:01:12

الى جنات النعيم. الله عز وجل عندما يقول آآ هذا الكلام منه جل وعلا موجبا على عباده الناس يسألون هل الحج واجب على كل الناس؟ ثم آآ الاستطاعة الواردة تختلف باختلاف الازمة. نحن نعيش ازمانا فيه حملات فيه كلفة - 00:01:26

اه ومؤنة لا يستطيعها الغالب من الناس. ما الشأن في الاستطاعة اه هل من ضابط لها؟ على مر الايام احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعا باحسان الى يوم الدين اما بعد. بالنسبة للاستطاعة المذكورة في قول الله عز وجل من استطاع - 00:01:47

الله عز وجل ورحمته بعباده ان اوجب الحج وقدرها بما استطاع وامكان الانسان. وهذا في سائر تكاليف
الاسلام ان الله عز وجل يجعلها على الوسع والطاقة كما في قول الله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. كذلك ايضا فيقول الله جل
وعلا فاتقوا الله ما - 00:02:08

و كذلك أيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ييسر لـ الناس سواءً كان ذلك في ركن الحج أو كان ذلك أيضاً فيما هو أولى منه وأعظم وذلك بـ ركـن فريضة الصلاة. كما في حديث عمران ابن حـصين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وسلم قـائماً فـإن لم تستطع فقاعداً فـإن لم تستطع فعلى جـنبـ وهذا - 00:02:28

دليل على رحمة الله عز وجل وفضله وتيسيره لعباده واما بالنسبة للاستطاعة من جهة حقيقتها كيف يعرف الانسان انه مستطيعا؟ ذكر الله عز وجل هذه الاستطاعة في هذه الاية ولم تفصل في كلام النبي عليه الصلاة والسلام من وجه صحيح وكذلك ايضا توصل في اي القرآن وذلك ان الاستطاعة - 00:02:48

موكولة الى الانسان فكل انسان له استطاعة تختلف عن غيره. وذلك لاختلاف مكانه. منهم من هو من اهل مكة فاستطاعته تختلف
من كان خارجا عنهم. ومن هم من اهل جدة ومنهم من اهل المدينة ومنهم من اهل مصر منهم من اهل افريقيا ومنهم من هو
من اهل المغرب الاقصى ومنهم من اهل المشرق الاقصى وغير ذلك هذه البلدان وهذه - 00:03:10

القطاعات تختلف والمناطق فيها من جهة قدرة الانسان للوصول في ذلك والاتيان بالمسجد الحرام يتباين من شخص الى شخص ومن بلد الى بلد فاوكل الله عز وجل بالاستطاعة الى حال الانسان وقدرته وقيامه بهذا الامر. فكان ذلك موكول الى واعز الانسان - 00:03:30

فلهذا ذكر الله عز وجل الاستطاعة على سبيل الاجمال ثم ذكر الله عز وجل التهديد في ذلك ومن كفر فان الله غني عن العالم. التهديد

للانسان الا يظن نفسه ليس بمستطيع او من جهة الحقيقة المستطيل. اه - 00:03:50

للمخالفة في مخالفة امر الله سبحانه وتعالى. قد جاء النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير الاستطاعة احاديث لا تصح منها في حديث انس بن مالك في قول الله عز وجل آآ - 00:04:03

من استطاع اليه سبيلا قال هي الزاد والراحلة. يعني اذا كان لديه زاد وكانت راحلة فان الانسان يكون مستطيعا. وهذا الحديث لا يصح مسندنا وانما هو مرسل عندي ثقات هذا على الحسن على النبي عليه الصلاة والسلام وهو الصواب ورجحه في ذلك جماعة من العلماء

كالدارقطني وغيره. لكنه جاء باسناد صحيح عن عبد الله ابن عباس واضح ما جاء في هذا الباب من - 00:04:13

حديث علي ابن ابي طلحان عبد الله ابن عباس انه قال في قول الله جل وعلا من استطاع اليه سبيلا قال هو ان يسلم الله للعبد بدنه وان يكون له زاد وراحلة من غير ان يجحف به. يعني يكون للانسان - 00:04:33

زاد وراحلة من غير اجحاف. قد يكون الانسان زاد وراحلة ولكن ثمة اجحاف وذلك ان هذه الراحلة اه يحتاج اليها اهله من ورائه. اه بها زادهم وبها مأكل فتمنه نوع من الاجحاف والاضعاف الذي يكون لاهله. كذلك ايضا في ذكره لسلامة البدن. ربما الانسان يكون لديه زاد وراحلة ولكن ليس بصحيح البدن. وهذه - 00:04:49

المسألة في مسألة الاستطاعة وتفصيلها. اه ذكر جماعة من العلماء كابن منذر رحمه الله انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك شيء. وان هذا الامر موكول الى ما يعرفه الناس من احوالهم. لهذا تجد الانسان حتى من جهة بصره البصر منهم من مثل من هو اعور منهم من هو اعمى يجد قائدا واعمى لا يجد قائدا - 00:05:09

شخص يجيد زادا وراحلة يضر باهله وشخص يجيد زادا وراحلة تضر به شخص يجد زادا يذهبه لكن لا يجد زادا يرجعه الى اهله وذلك الشطر التكليف قد قد وقع لي هل يجب عليه او لا يجب عليه؟ نقول انه الزاد في ذلك ان يكون لديه زاد يذهب به المسجد الحرام ويرجعه الى اهله. من غير ان يجحف به - 00:05:29

اهله الا ومثل يجد الاهل في ذلك زادا فيفتقرن ويسائلون الناس بسبب ان اباهم قد اخذ الزاد الى الحج. فنقول في ذلك هو اجحاف اجحاف في من ولاد الله عز وجل امره. كما جاء عن - 00:05:49

عليه الصلاة والسلام في آآ السنن قال عليه الصلاة والسلام آآ كفى بالمرء اثما ان يضيع من يملك قوته واصل الحديث في صحيح الامام مسلم نقول في ما يتعلق في مثل هذا الامر اشارة الى تلك الاستطاعة التي يوكل امرها الى اختلاف اجناس الناس واحوالهم وكذلك ايضا بلدانهم - 00:06:02

شيخي الكريم ان نفيض الحديث في شأن جانب احكام فقهية صرفة في جانب اه نبدأ به اه هذه النظرة الفقهية في شروط وجوب الحج. هم. باجمال وجيد ما يتعلق بمسألة على من يجب الحج وبها يتفرع مسألة الشروط التي يجب على من توفرت فيه الحج في - 00:06:22

قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من هم الناس الذين اوجب الله عز وجل عليهم الحج؟ نقول ان ثمة شروط متعددة ذكرها العلماء كل شرط عليه دليل من - 00:06:45

تاب وكذلك ايضا من السنة او كان ذلك عليه الاجماع واستقر عليه عليه العمل او لا مخالف في ذلك وببعضها بعض الخلاف في الفروع. اول هذه الشروط والاسلام ان ان الانسان لا يجب عليه الحج الا اذا كان مسلما. وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه العظيم قال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم. هذا كذلك ايضا في - 00:06:55

حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج بعد هذا العام المشرك ولا يطوف البيت عريان يعني لا يأتي الى الى المسجد الحرام كذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج - 00:07:15

باخراج المشركين من جزيرة العرب اذا اخرجوا من جزيرة العرب كلها. فكيف يأتي الى اعظم شيء عظمت لاجله جزيرة العرب بما يتعلق بمسجد الحرام لهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام اخرجوا المشركين من جزيرة العرب تعظيمها لها وتعظيمها ايضا لما جعلها الله عز وجل فيها من من حرمات - 00:07:25

فنقول هذا محل ومحل اجماع ان الحج انما يجب على المسلم وان المشرك لا يجوز له ان يأتي الى المسجد الحرام اتيا ولو في غير مناسك الحج فكيف ان يأتي ان يأتي بالحج - [00:07:44](#)

الثانية من شروط الحج ان الله عز وجل اوجب الحج على البالغ فلا يجب حينئذ على الصغير. وانما لو وقع منه لو وقع من منه صح اتفاق وقد حكى الاتفاق على هذا الجماعة من العلماء. بالنسبة للبلوغ في قول عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم قال الصغير حتى يبلغ. كذلك ايضا - [00:07:54](#)

في حديث عبد الله بن عباس مرفوعاً وموقوف الصواب في الوقف عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى. يعني ان هذه الحجة التي جاءت منه انما هي هي له آآ - [00:08:14](#)

اجر من جملة التوافل وكذلك ايضا في حديث اه كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ان امرأة رفعت صبياً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها حج؟ قال - [00:08:27](#)

نعم ولكل اجر فله حج بعظام العوام يظن ان الصغير له نصف حجة ولذا يقول له نصف الحج نقول هذا خطأ بل له حجة تامة من جهة الاجر لكنها حجة نافلة - [00:08:37](#)

لحجة فريضة وهي شبيهة بحج الكبير نافلة بعد حج الفريضة ولكنها لا تسقط عنه عن الصغير الفريضة فاذا بلغ وجب عليه ان ان يحج الشرط والثالث في ذلك هو العقل. فلو كان بالغاً ومحكوماً عليه بالاسلام ولكنه ليس بـ صحيح العقل. اما به ظعف في - [00:08:47](#)

او لديه زوال لعقله تماماً فلا يجب الا على صحيح العقل سليمة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في حديث عائشة في المسند والسنن رفع الاقلم عن ثلات ومنها - [00:09:07](#)

ذكر عليه الصلاة والسلام قال المجنون حتى يعقل فيجب عليه. الشرط الرابع في ذلك الاستطاعة كما في قول الله عز وجل قال من استطاع اليه سبلاً. قد يكون الانسان مسلماً وعاقلاً وبالغاً ولكنه ليس بـ مستطيع يكون من اهل العجز فلا يجب عليه - [00:09:17](#)

حينئذ في ذلك وهذا قد تقدم الاشارة اليه. ثمة شروط اخرى تتعلق منها ما يتعلق بالمرأة ومنها ما يتعلق اه مم النبي الرجل والمرأة ما يتعلق بالمرأة هو اه المحرمية في المحرم لا بد له من المرأة من محرم. وهذا لأن النبي عليه الصلاة - [00:09:30](#)

كمان جاء في حديث ابي هريرة وحديث بريدة وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تساور المرأة مسيرة يوم وليلة الى محرم جاء في رواية مسيرة يوم جاء في رواية مسيرة ليلي - [00:09:50](#)

اه الا مع ذي محرم. اه وهذا دليل على اه الشرطية. وقد ارجع النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً اه اكتب في غزوة وان امرأته خرجت حاجة فقال النبي عليه الصلاة والسلام حج مع امرأتك. اه في هذا ان وجوب المحرمية كذلك ما يتعلق بالرجل للمرأة والحرية. فلا يجب - [00:10:00](#)

الا على حر ولا يجب على ولا يحيى الحج على عبد وهذا كما جاء في حديث عباد الله ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. قال عليه الصلاة والسلام ايما عبد ثم اعتق فعليه حجة اخرى. اه هذا اشارات الى ان الحرية في وهي من من شروط وجوب الحج وذلك ان الانسان اذا كان عبد لا يملك نفسه. فلا بد في في - [00:10:19](#)

فاذا حج باذن سيده ثم اه اعتق فانه يحيى بعد ذلك لضعف الاحلية بذلك. اه وهذه المسألة فيها فرعيات ما يتعلق مسلاً بشرية البحرامية. هل المرأة لو خرجت من غير محرم - [00:10:39](#)

الى الحج آآ يسقط حجها او لا يسقط او حكمها حكم الصبي وكذلك ايضاً بالنسبة للاب نقول لا حجها صحيح ولا خلاف عند العلماء في ذلك وانما الخلاف في ذلك في جواز ذهابها وعدمها. فلو خرجت مع جماعة من النساء وحجت اه لحجۃ الاسلام. هل - [00:10:54](#)

فرضها صحيح نقول فرضها صحيح ويسقط عنها ولو وجدت محرماً بعد ذلك فمعددة الحج فحجها بعد ذلك نافلة. ولهذا قد جاء عن بعض السلف انه رخص لبعض النساء اذا خرجن جماعات والقيم عليهم ثقة. وكن معزولات عن الرجال رخصوا في هذا. جاء ذلك عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وجاء عن عبدالله بن عمر وذهب - [00:11:11](#)

احد العلماء كمالك الشافعي والرواية عن الامام احمد وذهب اليه جماعة من الفقهاء كابن تيمية والمفلح رحمهم الله الى ان المرأة اذا خرجت مع جماعة من النساء القيم عليهم الثقة للحج حج الفريضة فان الحج في ذلك صحيح ويسقط ايضا بذلك في ذلك عن فرضية عن فرضية الاسلام آنلحظ ربما - [00:11:31](#)

او يعني اسأل الله عز وجل ان يعفو عنا جميعا وعن من ربما تلبس بهذا الذي نتحدث عنه في قابلية دقائق هذا اللقاء مسألة التسويف بالحج الارجاع الحج وكانه ليس على الفور - [00:11:51](#)

وربما يحتاجون بحجج معينة بعدم الاستطاعة في حين اننا نراهم يذهبون شرقا وغربا في الاجازات والعطلات ما التوجيه؟ نعم آآ هذه مسألة من المسائل المهمة وهي ايضا لها صلة وثيقة في هذه الاية في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت. هل لدى الامر على الفورية؟ نقول ثمة قرينة في الاية تدل على - [00:12:06](#)

وقول جمهور العلماء على ان الحج على الفورية. وذلك ان الله عز وجل قال بعد ذلك ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وذلك ان هذا الامر لا اتضحت الا بمعرفورية اما التراخي فلا يظهر فلا يظهر في ذلك التارك تراخيها مؤجلا في ذلك او تاركا معطلا - [00:12:26](#) ده الحكم. ولهذا قد جاء في الآثار من حديث الحارث عن علي ابن ابي طالب مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام. قال من اه وجد زادا وراحلا فلم يحج فما عليه ان يموت - [00:12:46](#)

دينا ونصرانيا. هذا الحديث قال خير اخرجه الترمذى ووائل. وغيره كالبيهقي ونقول الاستاده ضعيف لكنه ثبت عن عمر ابن الخطاب. ثبت عند البيهقي وكذلك ايضا عند ابي بكر من حديث عبدالرحمن ابن غنم عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت - [00:12:56](#) لقد هممت ان ابعث الى اناس لديهم جداع فلم يحجوا ان يضرروا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. هذا اشارة الى ان لا جملة من المعاني منها ان ترك الحج للمستطيع خطورة عليه. واطلاق الكفر في ذلك هل هو في ذلك هو الكفر الاكبر؟ اه ام الكفر - [00:13:10](#)

اصر منهم من يحمل كلام عمر بن الخطاب الى الكفر الاكبر ومنهم يحمل على الاصغر ومنهم من يحمله على الاكبر بدلالة قوله ما هم بمسلمين لان نفي الاسلام لا يحتمل الا - [00:13:30](#)

ما يتعلق بالکفر الاكبر. وهذا قول بعض السلف ان تارك الحج القادر عليه في حال قدرته المماطل في ذلك المسووف انه يخرج من الاسلام اذا قل قلة قليلة والصواب في ذلك انه على الاسلام مرتكب كبيرة. وان الحديث المرفوع ضعيف وحديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لعله اقترب بحال اهل الردة - [00:13:40](#)

وذلك ان الردة لما ارتدوا على الاسلام لم يكن ثمة امارات على بقائهم على الاسلام الا ما يتعلق بالحج هل العائلة يحجون او لا يحجون؟ كما اخذ بعض السلف كان عمر - [00:14:00](#)

كابي بكر الصديق كما جاء في حديث انس ابن مالك انه حينما يرسل غزوة الى اقوام قال اقيموا عندهم قبل صلاة الفجر ان سمعتم اذانا والا فغيروا عليه. مع ان الاذان في ذاته لا يخرج من الملة ولا يدخل فيها وانما يدخل في ذلك ما يتعلق باحكام اخرى هي - [00:14:10](#)

تابعة له ولكنه جعله عالمة فلهذا نقول ان يحتمل ان ما جاء عن عمر بن الخطاب انما هو عالمة للدلالة على مثل هذا الحكم. اه من العلماء قال انه - [00:14:25](#)

وعلى التراخي وهذا جاء عن بعض السلف وروي عن الامام الشافعي رحمه الله وقال به كذلك ايضا عطاء بن ابي رباح وجماعة على ان الحج انما هو على التراخي يعني من كان مستطيعا في عام - [00:14:35](#) ما اجلوا للعام الذي يليه لم يكن اثما قالوا لان هذا مقتضى سعة فلم يوجد تقييد في ذلك. من العلماء من قال انه على الفورية لان ادعى الناس الى الحج - [00:14:45](#)

وامرهم استحقهم على ذلك في في السنة العاشرة اه كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله حتى حج مع النبي عليه الصلاة والسلام جمع كثير قد جاء عن بعض العلماء اه انهم اكثر من مئة وعشرين منهم من غائبين اربعين عشرون الف - [00:14:59](#)

ا وجاووا من المدينة وجاءوا من اطراف من المدينة وجاء ايضا من اليمن كلهم يريدوا ان يأتكم برسول الله ماذا يريد ان يفعل النبي في الحج بعد ما كانوا على تبديل. ما هي السورة التي كان يحج الناس عليها؟ ثم يريدون هل ثمة تغيير؟ وما هو وجه التغيير؟ ربما لا يحج النبي الذي يليه. فتدافع الناس - 00:15:13

تضارف منهم من قال ان هذا التدافع انما هو دليل على الفورية بالحج ومنهم من قال ان فيما يتعلق بهذا آالامر انما هو حرص من الصحابة التأويلات في ذلك كثيرة حتى - 00:15:32

حج مع رسول الله نساء حمل في اواخر اشهرهن كحال اسماء كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله في مسلم حجت وولدت بذو الحليفة يعني في الميقات ولدت يعني انها تعلم ما خرجت - 00:15:42

ا لا في اواخر الولادة فنقول فيما يتعلق بمثل ذلك دليل على المبادرة والفورية. والنبي عليه الصلاة والسلام اذن في الناس الحاج وان يأتوا ان يأتوا ان يجيبوه ثم ابلغ النبي عليه الصلاة والسلام ولها باقي النبي من الحليفة قربة يوم كامل حتى يلحق الناس فيشهدوا اول المناسك واول المناسك - 00:15:54

هي الاحرام من الميقات فبقي النبي عليه الصلاة والسلام في ذي الحليفة يوما حتى يأتي الناس او يأتي لي اكبر قدر ممكن ومنهم من لحقه في الطريق ومنهم من لحقه في مكة ومنهم من لحقه - 00:16:13

عرفة وهذا كعروة بالمدرس وغيره فنقول في ذلك الناس يتباينون بحسب قدرتهم في هذه المسألة واجابة النبي عليه الصلاة والسلام لدعوة الامام الشافعي رحمه الله يستدل الله عز وجل فرض الحج على النبي عليه الصلاة والسلام اه في اه السنة او قبل او قبل موسم السنة التاسعة قبل موسم السنة التاسعة فيها ومع ذلك - 00:16:23

النبي ما حج وانما بعث ابا بكر وابا هريرة وجماعة من الصحابة. اه فلماذا؟ الا انه لم يكن على الفور. ولكن نقول ان العلة في تأخير النبي للحج ان العلة في تأخير النبي عليه الصلاة والسلام للحج في ذلك ان النبي اراد ان يخلو المسجد الحرام من المشركين لانهم كانوا يطوف المشركون وكانوا عراة - 00:16:44

انت من النساء من تطوف عارية تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله مثل هذا الامر كن يطوف فاراد النبي ان ينقى المكان قبل ان يتلبس بالعبادة قبل - 00:17:04

يعني تلبس النبي عليه الصلاة والسلام بالعبادة حتى لا يمتص شعرهما افعال الجاهلية فينحي المشركون وعندى تابع وان تبعد التعرى عن البيت حتى لا تلبس تلك الاعمال. فالناس حينما يأتون ويقتدون لا يدررون هؤلاء الافواج هم من - 00:17:14

اصحاب النبي او من المشركين فتختلط تلك الاعمال. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح لتأخذوا عنى مناسكم يعني لا عن غيري من يطرأ لديه شيء من اعمال الجاهلية السابقة ظنها انها على الحق فظن به او اشتاد من تلقاء نفسه. فجاءت شريعة النبي في هذا التداعي فاراد النبي ان يدعو الناس فعجله لهذه المصلحة - 00:17:30

هي مصلحة عظمى تقتضي التأجيل. مصلحة عظمى تقتضي التأجيل كتأخير النبي لبعض الصلاة كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الخندق في قوله شغلونا بالصلاوة صلاة العصر ملأ الله بطونهم واجواهم نارا يعني ان انه شغل عن هذا فمثل هذا هو نظيره انشغل النبي من المشركون في مكة وكذلك العراة فاراد النبي ان ينقى ذلك - 00:17:48

يعني حتى يؤديها في وقتها وفي هذه العلة اخر النبي عليه الصلاة والسلام للحج وبادر به في السنة العاشرة. اه ثمة سؤال ربما وسؤال اخر اشغب به او اقدم هذا اه - 00:18:08

كما تجibيون عليه ثم الثاني قبل ختام هذا اللقاء والدائق تتحسر من من يعني رزقه الله من البنين والبنات عددا ليس باليسير وكلفة الحج الان في الحملات وهي قد علقت بالاستطاعة - 00:18:18

اه ربما لا يستطيع الحاج ان يحج الا عبرها اه كلفتها يعني لها ما لها فهل الخطاب موجه للاباء والامهات او للولي الاب ام انه لهذا الشاب تلك الفتاة بمعنى انها اذا انهم اذا لم يجدا - 00:18:34

آقدرة اعمال قدرة مالية للحج. هم. فلا جناح عليهم ولا جناح ايضا على آآوالديهما. هو بالنسبة للقدرة المالية لابد ان تكون من مال

الانسان الى من مال غيره - 00:18:50

فاما وجد الانسان مالا من ابيه اعطاه اياه هبة فنقول ان هذا الامر اذا كان فيه منا فلا يجب عليه واذا تملكه فلم يكن فيه منة واصبح في حوزته فانه يتبعه عليه الحج. لكن لا يجب عليه - 00:19:00

ان يطلب مالا من ابيه او تطلب البنت من ابيها او تطلب الزوجة من زوجها مالا لتجهيز بي لكن هل يستحب لها؟ نعم يستحب لانه لا تظهر المنة في الزوجة مع - 00:19:15

ولا لا يبني مع ابي لكن تظهر المنة ان يطلب الانسان من صاحبه او يطلب الانسان من جاره في هذا نوع من المنة. فنقول في مثل هذا انه يستحب لهن ان لهن - 00:19:25

لا منة بينهم ان يأخذ منه مالا ان يأخذ منه مالا ولكن هل يجب عليه لا يجب عليه بحال سواء الابن مع ابيه او البنت مع ابيه او كذلك الزوجة مع مع زوجها حتى تملك - 00:19:35

المال لاي سبب اخر فاذا ملكته فانها تحج به ويسقط بذلك حجة الاسلام باذن الله. في ربع دقيقة ماذا عن صرف الزكاة لتجهيز من لم يحج هو بالنسبة للصدقة في اجرة الحاج جاء ذلك عن جماعة من من السلف روي اجازة عن عبد الله ابن عباس وروي ايضا عن علامة وكذلك - 00:19:45

كاين الاسود من اصحاب عبد الله بن مسعود وغيرهما انه لا حرج فهو كان ايضا جماعة من العلماء يفعلونه كابن المبارك رحمة الله فنقول تجاهيل الناس هذا من الاجور والاعمال الفاضلة. اذا نسأل الله عز وجل ان ييسر الحج لكل مبتغ ومبتغي له وان يتمم الله حج الحاج ويعيدهم سالمين - 00:20:05

في هذه الدقائق وبهذه الحديث ينتهي اللقاء. قد انحرفت دقائق كالعادة صراعا. على وعد ان شاء الله ورد وامد في الاعمار ان بدأ الحديث في شأنى اه ايات الحج التالية باذن الله. اختتم هذا اللقاء - 00:20:25

بمثل ما بدأت به بالشكر لله جل وعلا اولا واخرا ظاهرا وباطنا ثم شكر ثانى لضيف هذا اللقاء الذي تجشب الحضور معنا في الاستوديو صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرموز شكر الله له. شكر الله لك المشاهدين الكرام. اذا شكرنا لشيخنا شكرنا لكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:42

من كل سبيل او فجر. في نهجك - 00:21:02